

90 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله وعنه عائشة ام سلمة رضي الله عنها ان النبي كان يصبح جنبا من جماع ثم يصوم ثم يغتسل ويصوم متفق على مسلم من حديث ام سلمة ولا يقضى - 00:00:00

ساق المصنف رحمة الله هذا الحديث لبيان الصحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب وهو ناوي الصيام قالوا عن عائشة وام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

كان يصبح جنوبا يدركه الصبح من جماع يعني لو ليس من احتلام النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يحتمل لأن الاحتمام تخطي من الشيطان الحلو من الشيطان والنبي صلى الله عليه وسلم قال اعاني فاسلم - 00:00:33

قال ثم يصوم ثم يغتسل يعني اذا اطل عليه الفجر يغتسل ويصوم يعني يتم صومه والمصنف رحمة الله ذكر هذا الحديث مركبا من البخاري ومسلم فليس هذا الالف والبخاري ولا لفظ مسلم - 00:00:52

في اللفظ كان وسلم يدركه الصيام كان يدركه الصبح وهو جنب ثم يغتسل ويصوم وفي مسلم جزء من هذه العبارة فركب المصنف هذه العبارة مع عبارة البخاري فساقها بالمعنى قال متفق عليه - 00:01:09

فمن كان جنوبا في الليل عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل بعد ونوى الصيام يصح صومه الحدث الاكبر الصيام لا يشترط فيه الطهارة من الحدث الاكبر. فإذا كان ناويا فذا كان ناويا للصيام - 00:01:26

وتوفرت فيه شروط الصيام يصح صومه وكذا المرأة الحائض والنساء اذا طهرتا قبل الفجر ثم طلع عليهما الفجر ونوى الصيام ولم يغتسل بعد يصح منها الصوم يشترط في صحة الصوم - 00:01:48

الطهارة من الحديث الاكبر وساق المصنف حديث ام سلمة في مسلم قالت ولا يقضى جنبي. لفظه كان يسلم يدركه الفجر وهو جنب فيصوم ولا يقضى. هذا لفت مسلم. فدل على صحة الصيام - 00:02:11

فيمسك ولا يخظى لأن الصيام صحيح وهذا ويدل هذا الحديث ايضا على فضل امهات المؤمنين رضي الله عنهن حيث نقلنا لlama ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في داره بل ما كان يفعله في خاصته بينه وبين زوجاته - 00:02:29

فلما كان هذا فيه علم لlama نقلناه اليها ويدل ايضا على امانة الصحابيات رضي الله عنهن. فقد اتفقنا عائشة وام سلمة على فعل فعله عليه الصلاة والسلام مع هذه ومع هذه - 00:02:49

فدل على صدقهن وامانتهن النقل رضي الله عنهم ثم ذلك قالوا عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنهولي ومتافق عليه - 00:03:05

المصنف هذا الحديث لبيان حكم من مات وعليه صيام وهو مفترط في الصيام هل يجب علي هل هل يقضى عنه غيرهولي؟ هل عنه ولية ام لا قوله عليه الصلاة والسلام - 00:03:18

من مات وعليه صيام يدخل في هذه اللفظة قضى رمضان ويدخل فيها ايضا النذر ويدخل فيها ايضا صيام الكفار ويدخل فيها ايضا الصيام من حلف ان يصوم مثلا حلف ان يصوم عشرة ايام - 00:03:35

قال من صام من مات وعليه صيام صام عنه ولية يعني قضى عنه ولية والمراد الولي هنا القريب واولو الارحام بعضهم اولى اولى بعض فالقريب هنا للميت حتى ولو لم يكن وارثا منه - 00:03:55

له ان يصوم فلو مثلا هلك هالك عن عم وابن عم العم له ان يصوم يعتبر لذوي قرابات الميت واختلف اهل العلم من مات وعليه صيام

هل يصوم عنه اقاربه ام لا؟ اولا - 00:04:16

من مات وهو في شهر رمضان في نصف شهر رمضان ولم يتم شهر رمضان فبالاجماع لا يصوم لا يصوم احد لا يصوم احد عنه فمثلا لو مات في العاشر من رمضان - 00:04:35

وبقي على الشهر عشرون يوما لا يصوم عنه. لأن التكليف سقط عنه بالموت اذا مات ابن ادم انقطع عمله المسألة الثانية او القسم الثاني من مات وكان العذر مستمر به الى حين موته - 00:04:49

مثل لو ان امرأة حائض في اخر يوم من حيظتها ماتت وهي علي مثلا ستة أيام افطرت من رمضان كذا لو ان امرأة عليها نفاس وكذا لو رجل مريض فمات فمات - 00:05:11

وهو في مرضه هنا اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال. القول الاول يصوم عندها هذا الحديث من صام من مات وعليه صيام صام عنه وليه. ولقول النبي عليه الصلاة والسلام ايضا - 00:05:34

في الحديث الصحيح البخاري ان امرأة اتت الى النبي قالت ان امي ماتت وعليها الصيام فاقضيه عنها فقال دين الله احق بالوفاء امرها بالقضاء وكذا حديث ابن عباس كان رجل اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:49

وقال ان ابي امي ماتت وعليها صوم شهر رمضان افاصوم عندها قال دين الله حق بالوفاء وفي مستند الامام احمد وهو واضح من مات وعليه صيام شهر - 00:06:10

انا رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان صام عنه وليه فكل صيام لم يفرط فيه صاحبه فانه يقضى عنه هل هذا القول - 00:06:28

كفارنة نذر قضى رمضان وغير ذلك. القول الثاني وهذا قول اه شيخ الاسلام والقول الثاني انه لا يقضى عنه الا في صيام النذر فمن مات وقد نذر ان يصوم وهو لم يصممه بعد - 00:06:43

اما بعد ذلك فلا. واستدلوا بقول النبي وسلم من مات وعليه ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تصوم صم عنها - 00:07:04

نسلم بالصيام عنها وهذا والى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله وهو انه لا يصوم الا من مات وعليه صيام نذر فقط القول الثالث انه لا يصوم عنه مطلقا احنا سوا كان نذر او غير نذر - 00:07:18

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات لا يصوم عنه ولا يصلى لكن الحديث ضعيف والراجح هو القول الاول وهو من مات وعليه صيام يصوم عنه اقاربه وهذا الصوم - 00:07:38

على وجه الاستحباب للوجوب قولي لقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزرة اخرى القسم الثالث من مات وهو مفرط في الصيام يعني مثلا عليه قضاء ومكث ثلاثة اشهر اربعة اشهر ما قضاه. يدخل في هذا - 00:07:53

القسم واما من مات فهو لم يفرط مثل حائض ماتت في اليوم السادس النفساء ماتت في اليوم العاشر مريض استمر به المرض واطعم فهو لاء لا يصوم عنهم لعدم التفريط اذا الاقسام ثلاثة - 00:08:17

القسم الاول من مات وهو في الشهر الى شهر رمضان. هذا لا يقضى عنه تكليف سقط عنه القسم الثاني من مات وهو مفرط وفيه الخلاف القسم الثالث من مات وهو لم يفرط - 00:08:36

امرأة حائض قبل تطهير يوم ماتت هذه لا يقضى عنها لأنها ماتت قبل ان يجب عليها القضاء نعم الله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد. يقول هل يجوز ان تقسم الايام بين الاقارب؟ ما في بأس. اليوم تلعلاني ثلاثة ايام يقسم بين ثلاثة افراد - 00:08:56

ما في بأس اما اذا كان عليه الصيام تتبع لا لابد شخص واحد هو الذي يصومه يقول هل يجوز ان يصوم عن الميت صيام نافلة؟ الصحيح لا وانما يقتصر في - 00:09:15

احدى القراءات الميت على مجافيه النص وهو الحج العمرة والصدقة والدعاء. فقط هذه الاربعة الامور في شخص ولد القضاء وكان شيخا كبيرا مريضا ليصوم عنه لا يطاع معه اخي عليه كفارنة صيام وقال لي صم عندي اذا مت فليجب علي ذلك - 00:09:29

اذا كان حي الان ما يجوز صيامه اذا كان ميت فيجوز الصيام - [00:09:51](#)